

في هذه النجاري ان هذه الامراض التي يكونها العبد هي ما يكونها العبد
سواء وطهره بها لان قوله من بعد سنن اجزى عام في غير الدنيا والآخرة واما اد
خاله هذا في كتاب الطب فواضح واهل العلم يذكرون في ان ما هو بعد من هذا تعاقبا
واستطرد واما قوله من صلح يصيب اذ فهو كلام والمعطف الذي على الرخص والصلح
والعلم من عطف العام على الخاص وهو كونه في كلام العرب وفي كلامنا واما
سؤاله هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكيفية فنقول اما الشرك الذي يصدر
من الكفر وهو لا يدري بح كونه محتمدا في تناسل امره رسول فارجو ان لا يخرج من
هذا الوعد وقد صدر في الفقه في اشياء كثيرة هذا الباب كلفتم بابائهم وحلفتم
بالكعبة وقولهم ماشا واهم وسكرو محمد وقولهم جعلنا ذات انراط ولكن
اذ بان لهم الحق ابتغوه ولم يجادوا فم حمية كذمت الآباء والقبائل والقبائل
اما الذي يدعى الاسلام وهو يفعل من الشرك الامور العظام فاذا تليت عليه
اسم استكر عنها فهذا ليس بمسلم واما الانسان الذي يفعل في جملة ما يسيء
منه يصح ولم يطلب العلم الذي انزل الله عليه رسول بل اخلد الى الارض وابتغى حواه
فلا ادري ما حاله واما قوله فان من الشرك التصنع الخ لوق فاعلم ان
التصنع بطاعة الله الذي يسمي الربا وهو كونه جذا في صحى في ماس ولا يظن بها
صاحبها وما خرف الخلق فالرؤى والذى يملك بان يتوكل ما فرضه عليه او
تفعل ما حرم الله عليه خرفا منه ذلك الخلق واما الربى فعل المراد الذي يخرج العبد
عن التوكل على الله ما تقدم به وطرف هذه الامور كثيرة جدا واما قولهم المراد بالشرك
الاكبر والاصغر فهذا يتعلق باختلاف الاحوال وقد يتصنع الخلق في حيا ويرجع
في ذلك في الشرك الاصغر وقد يتراد ذلك ويتوغل فيه حتى يصل الى الشرك الاكبر واما

ما قول الشوم في ثلاثه الاخره فهذا الشكل على من قبلنا حتى ان عاينه كذ
بتم وقالت هذا من كلام اهل المعاصلة وكلمة صح وقد تكلموا في تفسيره ولم
يتبين معناه واسم اعلم بمراد رسول واما ترك الحياض الثلث او الربع فقد
سمع الجماعة فيها ما تنسرون بالجملة فان رجح الاقوال فيها عندي قول اكثر اهل
العلم غير مقدور بل يتوكل له في ما يكلم ويجوز ربطا باجتهاد الحياض وعلى هذا
تجمع الدليل ويصدق بعضها بعضها فانما ورد من الفضل في خفض القرآن
هل المراد حفظه من خفض المعاني فلا يخفى في جواب فصل المسئلة ولكن خفض
مع عدم العلم لا يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الا يعلموا ذلك لوجه
في زمانهم لكانوا مشهورين في كثرة الاجل الذي سمي عنه ناهي الفروع ولا ذكره في خفض
الفروع ولا يفهم وقد قال الله سبحانه مثل الذي حملوا التوراة فلم يحملوها الا لله وذكر ان
القيم ان هذه الآية لنزلت في اهل التوراة فالقرآن كذا لا فرق بينهما ولا ذلك
فهم اسم الذين يتوكلون بلا علم كقولهم وهم اميين لا يعلمون الكتاب الا ما يلقى
بلا فهم والبرهان انزل القرآن فهم معانيه والعباد لا يجوز تلاوته واما قوله طامم الراحم
يكون الاشارة فلا اعلم معنى غير ظاهر واما اخلاص (ابا) ايام الجهاد فلا يجوز على
الجن تجريم ولكن اظن لا يجوز وفي هذا المعنى من الكتاب والسنة وعلام اهل العلم
من ذلك ما ذكره في سورة فان عن اصحاب الجنة اذ قسموا البصر منها مصححين
وهم لم يخلفوا اياها لكن تخيلوا بالقرام في وقت لا ياتون فيها المساكين واما تأخير
الزكاة فلا يجوز ومن استند بحديثي علي وسلمها حرمها فقد خطا خطا واضحا
الا وان ظن ان الذي لا يبر عن المسئلة للسؤال عنها فانه المسئلة المستوعبة عنها
صاحبا لها هل يجوز له تأخير الزكاة عن وقتها للحاجة او غيرها والمسئلة التي قال
بعض اهل الحديث بد (عليها) ليست هذه بل انزى الامام والساعي ان يؤخر